

الدر المختار

والطحان والخياط والخفاف وحالق رأى العد لهم حبس العين بالأجر على الأصح .
مجتبى .

وهذا (إذا كان حالا أما إذا كان) الأجر (مؤجلا فلا) يملك حبسها كعمله في بيت المستأجر بتسليمه حكما وتضمن بالتعدي ولو في بيت المستأجر غاية (فإن حبس فضاء فلا أجر ولا ضمان) لعدم التعدي .

(ومن لا أثر لعمله كالحمال على ظهر) أو دابة (والملاح) وغاسل الثوب أي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ (لا يحبس) العين لور (فإن حبس ضمن ضمان الغصب) وسيجيء في بابه (وصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها) أي بدلها شرعا (محمولة وله الأجر وإن شاء غير محمولة ولا أجر) جوهرة وإذا شرط عمله بنفسه بأن يقول له اعمل بنفسك أو بيدك (لا يستعمل غيره إلا الظئر فلها استعمال غيرها) بشرط وغيره .

خلاصة (وإن أطلق كان له) أي للأجير أن يستأجر غيره أفاد بالاستئجار أنه لو دفع لأجنبي

ضمن الأول